

الامام ابي حنيفة رحمه الله عنه يقول ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعلى الراس والبعينة وما جاء عن الصحابة من غير ما جاء في الحديث وكذلك يقول
 ما جاء عن الاعجاز المحمدي من غير ما جاء في الحديث من غير ما جاء في الحديث
 لا زعمنا العمل بكلامه ولا انفارقه الا بالكوت خوفا من الله لا بما يكسبه ولا
 التلاصق بالدين وانما كنا نسلم للعلماء لا ما لنا من الاجتهاد وقد قرر المشايخ
 وجوب العمل على الاجتهاد بما فهمه من السنة فكذلك من الزم نفسه
 بالاجتهاد بلزوم العمل بقوله **وسمعت** سيدي عليه السلام يقول
 يقول كل من اكر على ما لم يفهمه وكانه يدعي انه اعلم من ذلك العالم ولو
 انه كان يعتقد في نفسه انه دون غيره في العلم لسلم له قوله وحفظه ولو
 جحد الاكثار عليه انتهى **وكان** يقول اياك والمراد في العلم فانه يجد الى الام
 قاله وحده المراد هو الاعتراض على كلام الغير لاظهار حاله لا يشتر به
 غالب الناس وسببه طلب زيادة الترفع على الاقران والظهار للفضل انتهى
 وخبر بتعديده الاكثار بالعلم ما لو كان الاكثار عليه لمعارضته النص بخلاف معارضة
 الواقع فانه لا اعتراض على احد في الاكثار عليه لمعارضته النص بخلاف معارضة
 العلم فانه امر سهل لتفاوت الاعجاز وعدم عصمتها **وكان** ايضا يقول
 الاعتراض على الفتوى اذا اكر على المتصوفة امرا يخالف ظاهر الشرع كما في
 من قضية موسى والخضر عليهما الصلاة والسلام فان ظاهر الشرع هو السيف
 القاطع حده لكل شيء فاذا راينا من يدعي ان بينه وبين الله تعالى حالة
 استقطب عنه التكليف مع وجود عقل النطق لم نسلم له لانه كاذب
 على الله تعالى انتهى **واعلم يا ابي** ان غالب الاكثار الذي يقع بين الفقهاء
 والصدوقين انما هو بين النص من كل منهما وبين سبيلته والاقوال الكمال من
 الفقهاء بسلم العارفين والعارفين بسلموا للعلماء لان النص يعجز عن
 مرتبة حقيقتهم وتعدد ولكل من المرتبة رجال في حال مباشرتهم
 للاعمال حتى يفرق من غير حوط بالمشهد والاختلاف بالحرام ومن ضعف
 منهم حوط بالتحقيق والخذ بالرخس وكل ان موسى عليه السلام سلم
 للخضر اخر الامر لما علم ان الشريعة لها مرتبة خاصة بعامه الناس
 ومرتبة خاصة بخواص الناس فالنبي بهم من كلام الله ما لم يفهمه الصالحين
 والعلماء بهم من ما ليس يفهمه غيره وهكذا وكل ذلك ينطلق عليه
 اسم الشريعة وانما قالوا القوم كل حقيقة تخالف ظاهر الشريعة فهو باطل
 فانه ثابت الحقيقة والشريعة ظاهرة وباطنا كانت الحقيقة والشريعة
 متلازمين كما ان اسم الحاكم يشهد الصادق ولو لم يكن في الامر وان
 طابقت الحقيقة والشريعة في الظاهر فقط كما اذا حمل الحاكم بشهادة
 عدلين في الظاهر وهما كاذبان في نفس الامر فالشريعة والحقيقة
 حبيبة غير متلازمين فمراد القوم انهما متلازمان حيث توافقا ظاهرا

وباطنا لاظهار فقط فانه **وسمعت** ابي افضل الميرزا رحمه الله تعالى يقول
 ينبغي للفتية مراعاة علم القطن والفتوى مراعاة علم الظاهر والظاهر يعرف بعين
 اجسام من خفيه وفتوى الكمال من نظر العين انتهى **ومن ادركه**
 ينظر بالعينين الشيخ بزهان الدين ابو شريف وشيخ الاسلام سركوب
 والشيخ عبد الحق السبكي والشيخ عيسى الدين الكلبى يودى رحمه الله المعجزين
ومما اشتهر به علي
 حال اشتغالي بالفتوى كثيرة تاوسى القوم بكلامهم وتزجر من يطعن في
 طريقهم بغيره فلم ينبغي قط الخروج في الطائفة ولا في طريقهم كما يقع
 فيه كثير من الفقهاء **وهذا** من اكر يرفع اسم عاين حديث حفظي من الاكثار
 على القوم حتى دخلت طريقهم وكان ذلك رخصتي في الاشتغال بموسوي
 على عدم الاكثار ويقولون هاهنا لم يظنوا بغيره بل اشتهر به الله تعالى عبر
 ما نحن عليه فاستقلت واقول الله اعلم **وقد** ارجع اهل الطرق على ما اشتهر به
 احد شيئا من المقامات على اهل الطرق الا حرم ذلك المقام ولو دخل في
 الطريق عتونه لم كنت اقول لرخصتي اذ انتم تقولون كلام الحق تعالى
 وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع وسع كلام الله تعالى وكلام
 رسوله وعموم الخطاب بل يخرج العماد بجميع الفقهاء الحق بالنا والاصفة
 وعدم عموم الخطاب به **وقد** بلغنا ان ابي يزيد السطامي انه قال قلت
 لوما سبحان الله ضا دافع الحق تعالى في سري هل في عيب نزهته عن
 قلت لا ارب فقال فتفسك اذن نزهه عن ارتكابها الرذائل قال
 فقلت هل ينسب بالرياسة حتى نزهت على الرذائل وخلقت بالفضائل
 والحالات فصرت اخوت ما اعطى ثنائين من باب الغرث بالائمة انتهى
 وكذا ما ينطق الحق تعالى على لسان بعضهم بكلام الالباق الا انه تعالى
 حال اصطلاحهم وعينهم فينكر الناس عليهم ولا ينبغي ذلك الا لو قالوه
 حال صحوهم **وقد** الحديث ان الله تعالى قال على لسان عبده سمح
 الله لمن حبه فاجله **ومن وصفت** شيخنا شيخ الاسلام كرام الله الله
 اياك والاكثار على الطائفة في كل ما يتخفون به وسلم لهم تسليم وانهم
 تارة يتكلمون حال غيبتهم عن نفوسهم كالحات لا تليق الا بالحق تعالى
 او برسول الله صلى الله عليه وسلم فيضن السامع انهم يشعرون بذلك وحاشاه
 من سواد الود مع الله تعالى اوج رسوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ومما اشتهر به علي
 حال اشتغالي بالفتوى في لراجزم فقط بما فهمه من كلام ابي او نقله
 فان ذلك مراده او مراده لان التكلم على مراد القابل لا يدرى الا بالكشف
 وليس كلما يفهم المتكلم مثلا من كلام الاجتهاد يكون مراد المتكلم قطعاً
 لانه لو كان مراده فعلاً لمختلف في ذلك الا فيما يحتمل هو الحق في صدره
 الكتاب والسنة ومن تحقق بهذا قلت منازعة اخوانه ومخادمتهم

وباطنا